

الدر المختار

ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها (كاملا لوطنه أم ولد الغير حقيقة (وقيمة الولد) أيضا (وهو ابنه) لأنه بمنزلة المغرور (وأي) من الشريكين (دفع العقر إلى المكاتبه صح) أي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فإذا عجزت ترده للمولى (وإن دبر الثاني ولم يطأها) والمسألة بحالها (فعجزت بطل التدبير وضمن الأول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للأول) وهي أم ولده (وإن كاتبها فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها) لما تقرر أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما . اه .

\$ فرع عبد لرجلين دبره أحدهما ثم حرره الآخر \$ غنيا أو عكسا أعتق المدبر إن شاء استسعى في الصورتين أو ضمن شريكه في الأولى فقط .
وا أعلم .